

الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

(العدد ٩٨) . يوم الاثنين ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٤٧ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ (السنة التاسعة والتسعون)

ملخص

أمر ملكي بالترخيص بإنشاء كنيسة لطائفة الأرمن الأرثوذكس ببندر الزقازيق .
قانون يوضع نظام للاختبار بالمختبرات واستعمالها .
مرسوم بشأن ناس بالمستشفيات التي تطلبها .
المحاكم المختلطة في حالة مخالفة القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .
النظام يوضع نظام للاختبار بالمختبرات واستعمالها .
مرسوم باستبدال قسيسة ببندر المنصورة من الأملك الأميرة العامة وأساتذتها إلى أملاك الحكومة العامة .

مرسوم بشأن إنشاء حمامة الطويلة وبرج تحت السكة الحديد بين بطر وطلعا عند محطة الطويلة بناحية الطويلة بمركز طلعا بمديرية الغربية .
مرسوم بشأن أرض لزمت لتقوية جسر ترعة المقص بناحية كفر أبو روية التدميم بمركز أشمون بمديرية المنوفية .
تراور بشأن تعديل مواضع السيارات المعدة للآبيرة ببندر مصر بمطروحة .

أمرنا بما هو آت :

١ - يخص بإنشاء كنيسة لطائفة الأرمن الأرثوذكس ببندر الزقازيق بمديرية الشرقية في المكان المبين على الرسم السابق ذكره .

٢ - على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا ما صدر برأى المذموم في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٤٧ (أول نوفمبر سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

قوانين - مراسيم - قرارات داخل

أمر ملكي رقم ٨١ لسنة ١٩٢٨

بالترخيص بإنشاء كنيسة لطائفة الأرمن الأرثوذكس ببندر الزقازيق

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس وزرائنا بكتابته المرفق في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٨ رقم ١٠٩ - ٢/٨ بالتماس الترخيص بإنشاء كنيسة لطائفة الأرمن الأرثوذكس ببندر الزقازيق بمديرية الشرقية ؛

وبعد الاطلاع على الرسم الملحق بالكتاب المذكور ؛

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨

يوضع نظام للاختبار بالمختبرات واستعمالها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول

أحكام عمومية

مادة ١ - تنفذا لتصوص هذا القانون تعتبر المواد المذكورة بعد بجواهر محذرة :

(١) الأفيون الخام والأفيون الطبي ومستحضراتهما التي تكون نسبة المورفين فيها ٢ في الألف فأفوق .

ومع ذلك فإن رخص الجلب لا يجوز إعطاؤها للأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين لدبلومة إلا إذا كان بيدهم تذكرة الرخصة المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين والمواد التالية لها من هذا القانون عن الجواهر الموصفة بها .

ويجب على الطالب أن يبين في طلبه كمية وطبيعة الجواهر المخدرة التي يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التي تبرر الجلب أو التصدير لأجل احتياجات مهنته أو تجارته وكذلك جميع البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها منه مصلحة الصحة العمومية .

ومصلحة الصحة الحق في رفض الترخيص المذكور أو تخفيض الكمية المطلوبة .

مادة ٥ - لا يجوز تسليم الجواهر المخدرة التي تصل إلى الجمرح إلا بموجب ترخيص يجب إعطاه من مصلحة الصحة العمومية، ولا يعطى التصريح المذكور إلا لحامل رخصة الجلب المشار إليها في المادة السابقة أو لوكلائهم .

ويجب أيضا إبراز رخصة التصدير عند خروج الجواهر من الجمرح بقصد التصدير .

مادة ٦ - لا يجوز جلب أو تصدير الجواهر المخدرة أو نقلها بطريق البريد ضمن طرود محتوية على مواد أخرى ويجب أن يكون إرسالها ولو بصفة عينية داخل طرود مؤمن عليها وأن يبين عليها طبيعة وكمية ونسبة الجواهر المذكورة .

مادة ٧ - ممنوع منعا باتا جلب الأفيون الطبي الذي تقل نسبة المورفين فيه عن ١٠ في المائة وكل رسالة تجلب من هذا الجواهر يجب أن تكون مصحوبة بشهادة من القارعة توضح بها نسبة ما يحتوي عليه الأفيون من المورفين .

وبعض النظر عن هذه الشهادة يكون لمصلحة الصحة العمومية الحق في عمل تحليل للجواهر قبل خروجه من الجمرح .

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالصيديات وصرف الأدوية

مادة ٨ - مع عدم الإخلال بنصوص القوانين واللوائح المعمول بها فيما يختص بالصيديات يجب على الصيادلة فيما يتعلق بالتجار بالمخدرات واستعمالها أن يتبعوا نصوص المواد الآتية :

مادة ٩ - يجب أن تحفظ الجواهر المخدرة في أوعية توضع عليها بطاقة بيضاء وتكتب عليها البيانات بالأسود وتكتب كلمة "سم" على البطاقة بالأبيض على شريط أسود .

مادة ١٠ - مع مراعاة ما هو مذكور بالمادة ٢١ بشأن تذاكر الرخص لا يجوز للصيادلة أن يصفوا جواهر مخدرة بأي شكل كان بدون تذكرة طبية .

(٢) المورفين والكوديين والديونين والهيريون وأشياء القلوبات الأخرى للأفيون وجميع أملاح هذه الجواهر ومشتقاتها وكذا الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية وغير الرسمية (وضمنها الأدوية المسماة بمضادات الأفيون) المحتوية على نسبة واحد في الألف من الهيريون أو على نسبة ٢ في الألف من المورفين أو الديونين أو ٨ في الألف من الكوديين أو أى نسبة تزيد على ذلك .

(٣) الكوكا : أوراقها وثمارها ومسحونها .

(٤) الكوكايين وأملاحه والنوفوكايين ومشتقاتها وكل المستحضرات المشتقة على واحد في الألف ثما فوق من الكوكايين أو النوفوكايين .

(٥) الأفيونين .

(٦) القنب الهندي (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته بأى اسم تعرض به في التجارة .

وكذلك كل مستحضر أقر باذني يحتوي على جوهر من الجواهر المذكورة بنسبة تساوى النسبة السابق ذكرها أو تزيد عليها أى اثنين في الألف من المورفين أو الديونين وثمانية في الألف من الكوديين وواحد في الألف من الكوكايين أو النوفوكايين أو الهيريون .

مادة ٢ - محظور على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يسلم أو يتنازل عن الجواهر المخدرة بأية صفة كانت أو أن يتدخل بصفة وسيط في تجارة الجواهر المذكورة أو أحرارها أو شرائها أو بيعها أو المبادلة عليها أو التنازل عنها إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به .

الفصل الثاني

الجلب والتصدير والنقل بطريق البريد

مادة ٣ - محظور على أى شخص أن يجلب إلى القطر المصري أو يصدر منه أى جوهر مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية عن كل جلب أو تصدير .

مادة ٤ - لا يمكن إعطاء رخص التصدير إلا للأشخاص المرخص لهم بالتجار بالجواهر المخدرة، ويمكن إعطاء رخص الجلب للأشخاص المذكورين بسند :

(١) أصحاب الصيديات أو أصحاب المحلات المدة لصنع المستحضرات الأقر باذنية .

(٢) أصحاب معامل التحاليل الكيماوية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية .

(٣) تجار الجواهر المخدرة المرخص لهم قانونا .

(٤) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

(٥) الوكلاء أو الوسطاء (القومسيونجية) للحصولات الطبية الأقر باذنية المرخص لهم قانونا .

(٦) الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان المرخص لهم وكذلك مديرو المستشفيات والمستوصفات .

مادة ١٦ - لا يجوز للصيدلة أن يستعملوا الأفيون الخام أو الأفيون المسحوق "الطبي" في المستحضرات الأفيونية إلا إذا كان محتواها على ١٠ في المائة من المورفين بالضبط .

مادة ١٧ - إذا كان الدواء معدا لمعالجة الأسنان فعلى الصيدلي أن يكتب على بطاقة الدواء المنصرف كلمتي "للأسنان فقط" وإذا كان الدواء معدا للحيوان وجب أن يكتب على البطاقة كلمتي "للحيوان فقط".

مادة ١٨ - كافة الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية أو المنصرفة منها يجب قيدها أولا فأولا في دفتر خاص للوارد والمنصرف تكون صفحاته مرفومة ومختومة بختم مصلحة الصحة العمومية .

ويذكر في القيد بحروف واضحة وسهلة القراءة فيما يختص بالوارد تاريخ الورد واسم وعنوان البائع ونوع وكمية الجواهر المخدرة وفيما يختص بالمنصرف يذكر ما يأتي :

- (١) اسم وعنوان عمير التذكرة .
- (٢) اسم المريض ولقبه وعنوانه وسنه .
- (٣) التاريخ الذي صرف فيه الدواء والرقم المتسلسل المقيد به في دفتر التذكرة الطبية وكذا كمية المخدرات التي يحتوي عليها .

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التي يصدر بها قرار وزارى .

مادة ١٩ - لا ترد التذكرة الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها بأى حال من الأحوال ويجب أن تحفظ بالصيدلية ويبين بها تاريخ صرف الدواء . ومع ذلك فإنه يحق لحاملها أن يطلب من الصيدلية أن تعطيه صورة من التذكرة يوضع عليها ختم الصيدلية وتاريخ ورقم قيدها في الدفتر الخاص .

مادة ٢٠ - يجب حفظ الدفاتر والتذكرة المذكورة بالمواد السابقة لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد حصل بالدفتر وأن تكون تحت تصرف مفتشى مصلحة الصحة العمومية .

مادة ٢١ - يجوز للصيدلة صرف جواهر مخدرة بموجب تذكرة الرخص المنصوص عليها فيما يلى وبالكليات الميمنة على هذه التذكرة للأشخاص المذكورين بعد :

الأطباء البشريون والأطباء البيطريون وأطباء الأسنان وأصحاب معامل التحاليل أو محلات المستحضرات الأفيونية ومديرو المستشفيات والمستوصفات ومعاهد التعليم .

مادة ٢٢ - تذكرة الرخص المذكورة بالمادة السابقة تصرف من مصلحة الصحة العمومية بعد تقديم طلب يبين به ما يأتي :

- (١) طبيعة الجواهر المخدرة المحتاج لها الطالب .
- (٢) الكمية اللازمة للطالب لمدة ستة شهور .
- (٣) جميع البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها مصلحة الصحة العمومية وإذا كان قد سبق للطالب أن حصل على تذكرة رخصة بالكليات التي استفدها وجب عليه أن يرفق هذه الرخصة بطلبه .

على أنه يجوز للصيدلي مع ذلك أن يصرف لأى مريض يقصده بنفسه في صيدليته لاسعافه صبغة الأفيون أو اللودنوم سيدنهام أو مسحوق دوفر على شرط ألا يزيد مقدار الأفيون الطبي في الكمية المنصرفة على عشرة سنتيغرام ويجب أن يقيد الصيدلي الكمية المنصرفة في دفتره مع اسم المريض وعنوانه .

مادة ١١ - لا يجوز للصيدلة أن يصرفوا تذاكر طبية محتوية على جواهر مخدرة ما لم تكن هذه التذكرة مستوفية للشروط الآتية :

يجب أن تكتب بالحرر أو بقلم الأنيلين بكيفية واضحة وأن تذكر فيها كمية الجواهر المخدرة بالأرقام والحروف .

ويجب أن تؤرخ التذكرة وتضمن بالكامل ويبين بها علاوة على ذلك عنوان الموقع عليها وكذلك رقم التليفون إذا كان عنده تليفون .

ويجب أيضا أن يبين بها اسم المريض وعنوانه وسنه .

مادة ١٢ - لا يجوز للصيدلة صرف تذاكر طبية تحتوي على خاليل جواهر مخدرة للحقن تحت الجلد إذا انقضى يومان على تحرير التذكرة ولا يحسب ضمن هذه المدة اليوم الذي حرر فيه الطبيب التذكرة .

مادة ١٣ - لا يجوز تكرار تحضير التذكرة المحتوية على جواهر مخدرة إلا بموجب تذكرة طبية جديدة . والتذكرة الطبية المحتوية على كوديين يجوز تكرارها بشرط ألا تتجاوز نسبه النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى على ألا يتجاوز مجموع كميته ٥٠ سنتيغراما .

ولا يجوز تكرار تحضير التذكرة الطبية المحتوية على إحدى الجواهر المذكورة بالمادة الأولى السابقة بأية نسبة كانت إلا بموجب تذكرة طبية جديدة إذا كانت معدة للحقن تحت الجلد .

مادة ١٤ - المستحضرات الخصوصية المصنوعة في الخارج أو في النظر المصرى المعدة لتناولها من الفم أو للاستعمال من الظاهر وتكون محتوية على مورفين أو ديونين أو كوكاين أو نوتوكاين أو كوديين أو هيروين يجوز صرفها بدون تذكرة طبية بشرط ألا تزيد نسبة هذه الجواهر فيها على النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى على أن لا يتجاوز مجموع كميته ٥٠ سنتيغراما بالنسبة للكوديين و ١٢ سنتيغراما بالنسبة للجواهر الأخرى .

والمستحضرات الخصوصية المحتوية على أى جوهر من الجواهر الميمنة بالمادة الأولى بأية نسبة كانت لا يجوز صرفها بدون تذكرة طبية إذا كانت معدة للاستعمال للحقن تحت الجلد .

مادة ١٥ - لا يجوز للصيدلة صرف تذكرة طبية موصوف بها كوكاين أو نوتوكاين لاستعماله كقطرة أو لاستعماله من الجواهر إذا زادت كمية الكوكاين أو النوتوكاين عن ٤٠ سنتيغراما في المحلول كله أو إذا زادت نسبة إحدى هاتين المادتين عن ٤ في المائة .

أما إذا كان الكوكاين أو النوتوكاين قد أفسر به الطبيب للاستعمال الباطنى فيجب أن يخلط بجوهرين على الأقل من الجواهر الطبية الفعالة إذا تجاوزت كمية الكوكاين أو النوتوكاين ٢٠ سنتيغراما في التركيب كله .

و يقدم الطلب بذلك الى مصلحة الصحة العمومية وترفق به شهادة رسمية صادرة أو مؤتمنة عليها من جهة الاختصاص التابع لها الطالب حسب جنسيته مثبتة لشخصيته وحسن سلوكه .

ويشترط لاعطاء الرخصة أن يكون الطالب عالماً بالقراءة والكتابة وأن يميز كل صنف من الجواهر المخدرة عن الآخر .

مادة ٢٩ - لا يجوز للأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو يتنازلوا عنها بأية صفة كانت الا لأشخاص المرخص لهم أيضاً بهذا الاتجار وللصيادلة من أصحاب أو مديري الصيدليات وللأشخاص الذين بيدهم تذاكر الرخص المنصوص عليها بالمادة ٢١

ويجب عليهم فيما يتعلق بالفتنة الأخيرة من هؤلاء الأشخاص أن ينعوا نص المادة ٢٤

مادة ٣٠ - جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له بالاتجار بها أو المنصرف منه يجب قيدها أولاً فأولاً في دفاتر خاصة تكون صفحاتها مرقومة ومختومة بختم مصلحة الصحة العمومية .

ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ ورود أو الصرف واسم البائع أو المشتري وعنوانه وكية وطبيعة الجواهر المخدرة . وكذلك جميع البيانات التي تقررها مصلحة الصحة العمومية .

مادة ٣١ - حل تجار الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه الى مصلحة الصحة العمومية في أثناء الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقفاً عليه منهم مبيناً به الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة في خلال الشهر السابق والباقي منها وذلك بملء الأرنيك التي تعطى للمصلحة .

مادة ٣٢ - لو وزير الداخلية بمقتضى قرار يصدر منه وبناء على طلب مصلحة الصحة العمومية أن يضيف الى كشف الجواهر المخدرة المذكورة في هذا القانون أى جواهر طبي يظهر من استعماله أنه يحدث تأثيراً مخدراً وأن يحدف بمقتضى قراره أيضاً جواهرها أو أكثر من هذه الجواهر أو أن يغير النسبة المحددة في المادة الأولى والمادة الثانية والعشرين من هذا القانون .

ولا تنفذ القرارات المذكورة الا بعد شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الفصل الخامس

أحكام خاصة بالأفيون الناتج من زراعة القطن المصري

مادة ٣٣ - يجب على المزارعين الذين لا يزال في حيازتهم عند العمل بهذا القانون أفيون ناتج من زراعة القطن المصري أن يخطروا مصلحة الصحة العمومية بطريق البريد الموصى عليه عن مقداره في مدى ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يخطروها كذلك بالطريقة عينها أولاً فأولاً عن كل مقدار يباع منه مع بيان اسم المشتري الذي يجب أن يكون من الأشخاص المرخص لهم بالاتجار في الأفيون لتصديره الى الخارج .

مادة ٣٤ - لا يجوز نقل الأفيون الناتج من زراعة القطن المصري من جهة الى أخرى الا بطريق السكة الحديدية أو البريد بعد الحصول على ترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية .

وتذكرة الرخصة المعطاة لأطباء الأسنان لا يمكن أن يصرف لهم بمقتضاها الا المخدرات الآتية :

أمبول الكوكايين والأدرنالين (٢ في المائة من الكوكايين على الأكثر) وأمبول النوفوكايين (٥ في المائة من النوفوكايين على الأكثر) وأقراص هذه الجواهر المحتوية على واحد أو اثنين سنتي جرام من الكوكايين أو خمسة سنتي جرام من النوفوكايين على الأكثر . ومعاليل هذه الجواهر المحتوية على جواهر فعالة بشرط أن لا تزيد نسبة الكوكايين على ٢ في المائة ونسبة النوفوكايين على ٥ في المائة ومسحوق المورفين ومسحوق الكوكايين . ولمصلحة الصحة العمومية دائماً الحق في رفض اعطاء الرخصة أو تخفيض الكمية المطلوبة - وللطالب أن يرفع شكواه من ذلك الرفض الى الوزير الذي يقضى فيها بصفة نهائية وبدون أن يترتب على هذا الرفض مطالبة بأى تعريض كان .

مادة ٢٣ - يجب أن يبين بتذكرة الرخصة :

(أولاً) اسم حامل تذكرة الرخصة ولقبه وصناعته وعنوانه .

(ثانياً) مجموع كمية الجواهر المخدرة التي يمكن الحصول عليها بموجب تذكرة الرخصة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها له في الدفعة الواحدة .

ويجب أن تؤرخ تذكرة الرخصة ويوقع عليها من موظف مصلحة الصحة الذي أعطاها .

مادة ٢٤ - يجب على الصيادلة أن يبينوا على تذكرة الرخصة الكمية المنصرفة وتاريخ الصرف وأن يضعوا امضاءهم بجانب هذه البيانات .

مادة ٢٥ - يجب على الصيادلة سواء أكانوا أصحاب أو مديري صيدليات أن يرسلوا الى مصلحة الصحة العمومية في الأسبوع الأول من شهر يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفاً تفصيلياً موقفاً عليه منهم عن الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة في خلال الثلاثة الأشهر السابقة والباقي منها وذلك بملء الأرنيك التي تعطى للمصلحة لهم .

مادة ٢٦ - كل شخص مرخص له بجيازة الجواهر المخدرة بمقتضى هذا القانون يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولاً فأولاً في دفتر خاص مختوم بختم مصلحة الصحة العمومية مع ذكر اسم المريض ولقبه وعنوانه اذا كان الصرف في العيادات والمستشفيات والمستشفيات أو ذكر الفرض الذي استعملت فيه هذه الجواهر اذا كان الصرف للمعاملات الجراحية أو في مجال أخرى مرخص لها بمجازتها .

الفصل الرابع

أحكام خاصة بالاتجار بالجواهر المخدرة

مادة ٢٧ - الاتجار بالجواهر المخدرة يجب أن يكون خاضعاً للقواعد الخاصة المذكورة بمد .

مادة ٢٨ - على كل من أراد الاتجار في صنف واحد أو أكثر من الجواهر المخدرة أن يحصل أولاً على رخصة من وزارة الداخلية .

الفصل السادس

أحكام خاصة بالعقوبات

مادة ٣٥ - يعاقب بالحبس مع الشغل من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠٠ جنيه الى ١٠٠٠ جنيه :

(١) كل شخص صدر أو جلب جواهر مخدرة بدون أن يكون معه الترخيص الخاص المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا القانون وذلك بدون اخلال بالأحكام التي تطبق في مسائل التهريب .

(٢) كل صيدل سواه كان صاحب أو مدير صيدلية يبيع جواهر مخدرة أو يتنازل عنها أو بصرفها بأية صفة كانت بدون تذكرة طبية في غير الحالة المبينة بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من هذا القانون أو بدون تذكرة رخصة أو بكيات تزيد عن المرخص بها في هذا القانون أو عن الكيات المبينة بتذكرة الرخصة :

(٣) كل شخص مرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة يخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة الثلاثين من هذا القانون .

(٤) كل صيدل وكذا كل شخص مرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة أو بجيازتها لا يملك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمواد ١٨ و ٢٦ و ٣٠ أو يجوز أو يحرز جواهر مخدرة بكيات تزيد أو تقل عن الكيات الناتجة أو التي يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة مع مراعاة الفروقات المسموح بها في المادة ٤٣ من هذا القانون .

(٥) كل شخص مرخص له بجيازة الجواهر المخدرة باستعمالها في غرض أو أغراض معينة يكون قد تصرف فيها بأية صفة كانت في غير تلك الأغراض .

(٦) كل شخص ليس من الصيادلة أو من الأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدرة :

(أ) يكون قد باع جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو صرفها بأية صفة كانت أو قدمها للتعاطى أو سهل تعاطيا مجانا أو بمقابل .

(ب) يكون قد حاز أو أحرز أو اشترى جواهر مخدرة مالم يثبت أنه يجوز هذه الجواهر بموجب تذكرة رخصة أو تذكرة طبية أو بموجب أى نص من أى نص من نصوص هذا القانون .

مادة ٣٦ - يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة شهور الى ثلاث سنين وبغرامة من ٣٠ جنيا الى ٣٠٠ جنيه كل شخص يجوز أو يحرز أو يشتري بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى جواهر مخدرة مالم يثبت أنه يجوز هذه الجواهر بموجب تذكرة رخصة أو تذكرة طبية أو بموجب أى نص من نصوص هذا القانون أو أنها مصروفة اليه بمعرفة الطبيب المعالج .

ويجوز للحكمة بدلا من عقوبة الحبس أن يحكم بإرسال الجاني الى اصلاحية خاصة لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن سنة .

مادة ٣٧ - يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة من ٣٠ جنيا الى ٣٠٠ جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون .

مادة ٣٨ - يعاقب على الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس عقوبة الجريمة .

مادة ٣٩ - في حالة العود بعد سبق الحكم بمقتضى هذا القانون على العائد يجب أن لا تقل العقوبة عن ضعف الحد الأدنى المقرر للجريمة بمقتضى هذا القانون ولا يجوز في هذه الحالة ابدال الحبس بالارسال الى اصلاحية اذا كان قد سبق ارسال المحكوم عليه اليها .

مادة ٤٠ - لا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ الحبس لمن يحكم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

وتكون الأحكام واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها . ويجوز للحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية تبينها المحكمة .

ويحرم المحكوم عليه بناء على هذا القانون من استعمال حقوقه السياسية والانتخابية لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء مدة العقوبة .

مادة ٤١ - لا يجوز لأى سبب من الأسباب أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا القانون .

مادة ٤٢ - علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥ يحكم على الجاني بالإيقاف عن حق تعاطى مهنته أو صناعته أو تجارته مدة تعادل مدة عقوبة الحبس المحكوم بها عليه تبدأ بعد انقضائها اذا كان يتعاطى مهنة أو صناعة أو تجارة تستوجب الحصول على إذن أو رخصة .

وفي حالة العود يجوز الحكم بسحب الإذن أو الرخصة نهائيا .

مادة ٤٣ - يحكم القاضي علاوة على ذلك بإغلاق الصيدلية أو المحل المرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة لمدة تعادل ضعف مدة عقوبة الحبس اذا كان الجاني صاحب الصيدلية أو المحل المرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة ونهائيا في حالة العود وذلك في الحالتين الآتيتين :

(١) اذا كانت قد صرفت جواهر مخدرة بدون تذكرة طبية في غير الحالة المبينة بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من هذا القانون أو بكية تزيد على الكية المرخص بها في هذا القانون .

(٢) اذا وجدت في الصيدلية أو في المحل كيات من المخدرات تزيد أو تنقص عن الكيات الناتجة أو التي يجب أن تنتج من القيد في الدفاتر الخصوصية المنصوص عليها في هذا القانون مع التسامح في الفروقات الطفيفة الناتجة عن تعدد عمليات الوزن بشرط أن لا تزيد هذه الفروقات في الزيادة أو العجز عن :

- ١/٨ في الكيات التي لا تزيد عن جرام واحد .
- ١/٥ في الكيات التي تزيد عن جرام لنساية ٢٥ جراما على شرط ألا يزيد مقدار التسامح عن ٢٥ سنتي جراما .
- ١/١ في الكيات التي تزيد عن ٣٥ جراما .
- ١/٥ في الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها .

أما اذا كان الجاني غير صاحب الصيدلية أو المحل المرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة فيجوز للقاضي في الحالتين المذكورتين أن يحكم بإغلاق الصيدلية أو المحل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة .

مرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٢٨

خاص بالعقوبات التي تطبقها المحاكم المختلطة في حالة مخالفة القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للتجارة بالمخدرات واستعمالها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وبعد موافقة رأي مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - في حالة لقامة الدعوى أمام المحكمة المختلطة يعتبر - مؤقتا الى أن يمكن وضع نصوص أخرى - كل اخلال بنصوص القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للتجارة بالمخدرات واستعمالها أنه من المخالفات ويعاقب مرتكبه بالعقوبات المقررة للمخالفات مع بقاء العمل بالمواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ من القانون المذكور ولكن مع تعديل مدة الايقاف عن حق تعاطي المهنة أو التجارة أو الصناعة المنصوص عنها في المادة ٤٢ ومدة اغلاق الصيدلية أو المحل المنصوص عنها في المادة ٤٣ فانه يحكم بها من سنة الى خمس سنوات وذلك خلافاً حالة العود .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

بدربراى المنزه في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٤٧ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الداخلية

محمد محمود

إعلان

عرض القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للتجارة بالمخدرات واستعمالها ، والمرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالعقوبات التي تطبقها المحاكم المختلطة في حالة مخالفة القانون رقم ٢١ المذكور ، على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقاً لأحكام الأمر العالى الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ للعمل به أمام المحاكم المختلطة . وقد صدقت تلك الجمعية على القانونين المشار إليهما .

مادة ٤٤ - يجوز للقاضي أن يحكم أيضا باغلاق المحلات العمومية أو بيوت العاهرات أو أى حانوت (دكان) أو محل آخر يدخله الجمهور لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة اذا حصل فيه (بأية صفة كانت) بيع أو تسليم جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو السماح بتعاطيها أو استعمالها أو اذا وجدت فيه كميات من هذه الجواهر بالمخالفة لنصوص هذا القانون . وفي حالة العود يحكم بالاغلاق نهائيا .

مادة ٤٥ - يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة وكذلك الأدوات التي تضبط بالمحلات التي ارتكبت فيها جريمة معاقب عليها بمقتضى هذا القانون وتكون قد استعملت في ارتكابها .

مادة ٤٦ - تصرف بالطريقة الادارية للأشخاص الذين يضبطون الجواهر المخدرة أو يسهلون ضبطها بأى شكل كان مكافأة بنفس النظر عن نوع الحكم بحسب ما يأتى :

(أولاً) عن الأفيون والحشيش ٥ مليات عن كل جرام من المائة الجرام الأولى و ٢ مليم عن كل جرام يزيد على المائة الى ١٠٠٠ جرام و ١ جنيه عن كل كيلو لفسافة ١٠ كيلو جرام و ١/٢ جنيه عن كل كيلو يزيد على ١٠ كيلو جرام بشرط ألا تزيد قيمة المكافأة على ٣٠ جنيها .

(ثانياً) عن المواد المخدرة الأخرى ٥ مليات عن كل جرام من العشرين جراما الأولى و ٢٠ مليا عن كل جرام من ٢١ الى ١٠٠ جرام و ١٠ مليات عن كل جرام من ١٠٠ الى ١٠٠٠ جرام و ٥ جنيهات عن كل كيلو جرام يزيد عن الكيلو جرام الأول بشرط أن لا يزيد مجموع المكافأة على ١٠٠ جنيه .

مادة ٤٧ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على العقاب عليها في المواد السابقة يحكم على مرتكبها بالحبس البسيط لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

الفصل السابع

أحكام وقفية وختمية

مادة ٤٨ - يلغى المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام للتجارة بالجواهر المخدرة وكل نص في أى قانون أو لأئحة عمومية بقر عفوية مغايرة للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٤٩ - بمجرد العمل بهذا القانون يلغى المرسوم بقانون الصادر في ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للتجارة بالمخدرات واستعمالها فيما عدا الجرائم التي لم يتم الفصل فيها نهائيا قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٥٠ - على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

بدربراى جادين في ٢٣ شوال سنة ١٣٤٦ (١٤ أبريل سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الداخلية

مصطفى النحاس

وزير الحقانية

أحمد محمد خشبه